

Distr.: General  
3 June 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة

فيينا، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

## تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولاً- مقدمة
٢	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
٢	.....	ألف- افتتاح الدورة
٢	.....	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣	.....	جيم- الحضور
٥	.....	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٥	.....	ألف- سحب القرعة
٥	.....	باء- التقرير المرحلي
٨	.....	جيم- تقارير التنفيذ المواضيعية والإضافات التكميلية الإقليمية
١١	.....	رابعاً- المساعدة التقنية
١٦	.....	خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٩	.....	سادساً- مسائل أخرى
٢١	.....	سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
٢١	.....	ثامناً- اعتماد التقرير
		المرفقان
٢٢	.....	الأول- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الخامسة
٢٣	.....	الثاني- الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مُستعرضة أو مُستعرضة في دورة الاستعراض الأولى



## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ باعتباره فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية يعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع تقاريره إليه. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٢- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الرابعة في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٣- وترأس جلسات فريق استعراض التنفيذ من الأولى إلى السابعة إيون غاليا (رومانيا)، وترأس الجلسة الثامنة رحمت بوديمان (إندونيسيا). واستذكر الرئيس، في ملاحظاته الاستهلاكية، قرار المؤتمر ١/٣ الذي يتضمّن الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار أيضاً إلى العمل المضطلع به في الدورات السابقة لفريق استعراض التنفيذ التي عُقدت منذ جلسته الافتتاحية في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤- واستجابة لدعوة الرئيس، أدلى أمين المؤتمر بملاحظات استهلاكية رحّب فيها بأحدث دولتين من الدول الأطراف المشاركة في فريق استعراض التنفيذ منذ الدورة الثالثة المستأنفة وهما المملكة العربية السعودية وميانمار. كما أشار إلى اعتماد الإطار المرجعي لآلية الاستعراض في قرار المؤتمر ١/٣، الذي اعتمد في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وإلى تعهّد الدول الأطراف بتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥- أقرّ فريق استعراض التنفيذ في ٢٧ أيار/مايو، جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة؛

- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة.

## جيم - الحضور

٦- حضر اجتماع فريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

- ٧- ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٨- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقّعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.
- ٩- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، اليابان.
- ١٠- ووفقاً للقاعدة ٣ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أن تُدعى الدول غير الموقّعة إلى حضور مداورات فريق استعراض التنفيذ شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت الفريق، عن طريق الأمانة، باعتمادها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٧ من الاتفاقية.
- ١١- ومُثلت في الدورة عُمان وهي دولة لها صفة مراقب.
- ١٢- كما مُثلت فلسطين، وهي دولة غير عضو لديها بعثة بصفة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ١٣- وقرّر المؤتمر أيضاً، وفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.
- ١٤- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٥- ومُثلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة، ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة هي: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد الدراسات الأمنية.

١٦- ومُثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألف- سحب القرعة

١٧- أجرى الفريق سحب القرعة لاختيار الدول التي ستقوم بعمليات الاستعراض المزمعة في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. وسُحِبَت القرعة وفقاً للإطار المرجعي للفريق وممارساته السابقة. وأعيد سحب القرعة مرات عديدة لضرورته من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وطلب إلى الدول الأطراف التي رست عليها القرعة مرتين لإجراء الاستعراض في السنة الرابعة من الدورة أن تؤكد استعدادها للقيام بعمليتي الاستعراض كليهما. كما طلب إلى الدول الخاضعة للاستعراض في السنة الرابعة أن تؤكد استعدادها للقيام بعملية استعراض في الوقت ذاته. وقد أُعيدت عمليات سحب القرعة المؤقتة في بعض الحالات حيث لم تُرد تلك التأكيدات بنهاية دورة الفريق الرابعة. ولكي يحتفظ الفريق بسجل للمتطلبات الإجرائية المتعلقة بسحب القرعة والممارسة التي يتبعها الفريق في هذا الصدد، فقد طلب الفريق إلى الأمانة أن تجمع تلك المتطلبات معاً.

### باء- التقرير المرحلي

١٨- أكد المتكلمون مجدداً التزامهم بعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار عدة متكلمين إلى وجود وضعين يتعلقان بتنفيذ الاتفاقية هما "ما قبل الدوحة" و"ما بعد الدوحة"؛ فقد أفضت عملية استعراض النظراء إلى تملك الدول الأطراف زمام الأمور على نحو مباشر وملحوس فيما يخص الاتفاقية وتنفيذها. وأبرز المتكلمون الطابع الفريد لهذه الممارسة، نظراً لأن آلية الاستعراض هي الآلية العالمية الوحيدة لاستعراض النظراء، وأن الكثير من الدول لا يمتلك خبرة مسبقة في هذه العملية.

١٩- ولاحظ عدة متكلمين التعامل الإيجابي مع الدول الأطراف الأخرى أثناء عملية الاستعراض باعتباره سمة قيّمة من سمات عمل الآلية في التعرّف على الكيفية التي تُنفَّذ بها بلدان أخرى الاتفاقية. وسلّم بعض المتكلمين بالتحديات التي يطرحها تنوع اللغات والنظم القانونية في مختلف الاستعراضات، إلا أن عدة متكلمين آخرين لاحظوا أن هذا العنصر يثري تجربة الدول إذ يمكنها من الاطلاع على مختلف النهج المتبعة في تنفيذ الاتفاقية.

٢٠- ونوقش إعداد الاستعراضات القطرية. وذكر عدة متكلمين أنهم استفادوا من العمل كمستعرضين قبل أن تخضع دولهم للاستعراض. وقد أكسب هذا التسلسل المشاركين خبرة وبعُد نظر قيّمين. ولوحظت ضرورة أن تحرص الدول على تحديث قوائم الخبراء الحكوميين. وأبلغ متكلمون عن التدابير المتخذة لتهيئة بلدانهم لتكون محلّ استعراض، من قبيل إنشاء لجان تنسيق وطنية وإحاطة أصحاب المصلحة الوطنيين والتبكير بتعيين جهات وصل. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للمساعدة المقدّمة من الأمانة في التحضير للاستعراضات، بما في ذلك التدريب. وتمحورت بعض المناقشات حول التحديات التي تواجهها بعض الدول من جرّاء تزامن الاستعراضات بسبب أن تلك الدول أطراف في اتفاقيات إقليمية أو قطاعية، إضافة إلى أنها أطراف في اتفاقية مكافحة الفساد. واعترف في هذا الصدد بالطابع العالمي للاتفاقية واقترح أن تجتهد الدول المشاركة في اتفاقيات إقليمية أو قطاعية أخرى في سعيها لتعديل الجداول الزمنية للاستعراض الخاص بما بغية التقليل من تزامن الاستعراضات أو تجنّبه. ولدى الإشارة إلى عمليات استعراض الصكوك الإقليمية أو القطاعية لمكافحة الفساد، لاحظ المتكلمون أهمية إيجاد التناغم بين تلك العمليات على الصعيد الوطني، بوسائل منها حسن التوقيت.

٢١- وفيما يتعلق بإعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، لاحظ متكلمون حجم المعلومات التي يلزم تجميعها. وأشار إلى إمكانية اتباع نهج مختلفة للقاء القائمة المرجعية، من قبيل سرد التشريعات واللوائح الموجودة أو تقديم خلاصات وتحليلات. وارتأى بعض المتكلمين ضرورة أن ترشد الأمانة الدول الأطراف المستعرضة إلى النهج الواجب اتّباعه. ولوحظت أهمية توفير سوابق قضائية وإحصاءات كدليل على التنفيذ. وفي هذا السياق، أشار عدّة متكلمين إلى التحديات المطروحة فيما يخص جمع الإحصاءات والبيانات الكمية. وأبلغ متكلمون عن تشكيل فرق مشتركة بين الإدارات، تشمل في بعض الحالات جهات فاعلة أخرى ذات صلة، من قبيل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، للإمداد بمدخلات في الردود على القوائم المرجعية. وذكر بعض المتكلمين أن عملية تجميع الردود أتاحت الفرصة لتلك الدول لكي تعيد تسليط الضوء على نُظُمها. ولوحظت ضرورة إقامة توازن بين التقيّد بمواقف الاستعراض، لا سيما في الاستعراضات التي تستدعي ترجمة الوثائق، وضمان الجودة والشمولية في الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

٢٢- وأبلغ عدة متكلمين عن تجربتهم في التحوار بين الدول الأطراف المستعرضة والدول المستعرضة. وأشار بعض المتكلمين عموماً إلى التواصل بين جهة الوصل والخبراء الحكوميين وفيما بين الخبراء الحكوميين أنفسهم، مشددين على الفائدة الجنية من الاتصالات غير الرسمية وعلى أفضلية التناقش بلغة مشتركة. ولوحظت الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد اجتماعات

ثلاثية على هامش دورات الفريق أو غيرها من الاجتماعات باعتبارها ممارسة هامة للتقدم في الاستعراضات الجارية. وأبلغ عدة متكلمين عن أشكال الحوار المباشر التي اتفقت عليها دولهم وأوضحوا مزايا إجراء مناقشات تفصيلية وجها لوجه بشأن المعلومات المقدمة. ولاحظ أحد المتكلمين بارتياح أن الفرقة المؤلفة من خبراء حكوميين مشاركين في عمليات الاستعراض القطرية لا تزال تتحلّى بالاحترام وهي تكفل الحصول على المعلومات المطلوبة للاستعراض. وأبلغ بعض المتكلمين عن اجتماعات مع أصحاب مصلحة آخرين، من قبيل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، عقدت أثناء الزيارات القطرية.

٢٣- وفيما يتصل بمحصلة عملية الاستعراض، أكد عدة متكلمين على أهمية الإسراع في إنهاء تقارير الاستعراض القطري والخلاصات الوافية للاستعراضات الجارية عن السنوات الماضية من الدورة الحالية. وأبلغ بعض المتكلمين عن الملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري الخاص ببلدهم. وأخبر بعض المتكلمين الفريق بقرار دولتهم القاضي بنشر تقرير الاستعراض القطري بحذفه وعرضه على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشار إلى المعلومات المفيدة عن التنفيذ والمتاحة على الموقع الشبكي للمكتب المذكور، ومنها المواد الموجودة في المكتبة القانونية لبوابة تراك (الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد)، التي يجري تحديثها وتأكيدها مع وضع اللمسات الأخيرة على الاستعراضات القطرية. وشجعت دول أطراف أخرى على زيادة الاستفادة من المكتبة القانونية، التي اتضح أنها مبتكرة وناجعة.

٢٤- واقترح متكلمون إدخال تحسينات ممكنة تتعلق بالاستعراضات القطرية اللاحقة وبالإعداد لدورة الاستعراض الثانية، وشجّعوا على تقديم مقترحات وتوصيات للمؤتمر في هذا الشأن. وسلّطت الأضواء على المبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض ونهجها المتدرّج والشامل. وقدّم عدة متكلمين اقتراحات بشأن الكيفية التي تُضمّن بها المراعاة الكاملة للدروس المستفادة أثناء الدورة الأولى من الاستعراضات القطرية. وشجعت الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر بما اكتسبته من تجارب وما واجهته من تحديات وما خاضته من ممارسات جيدة في إجراء الاستعراضات القطرية. وأشار بعض المتكلمين إلى إمكانيات إشراك أصحاب مصلحة آخرين، من قبيل المجتمع المدني والقطاع الخاص، في الاستعراضات المقبلة. واقترح بعض المتكلمين أن تلعب الأمانة، في حدود مواردها، دوراً نشطاً في ترشيد التقارير وضمّان اتساقها، ما من شأنه أيضاً تيسير العمل في الحالات التي يتغيّر فيها الخبراء الحكوميون.

٢٥- ولاحظ متكلمون الجهود المبذولة لتبسيط وتدعيم هيكلية قائمة التقييم الذاتي المرجعية ضمناً لازدياد تركّز الأسئلة، مع الحفاظ على مستوى كاف من التفصيل. وقالوا إنه ينبغي

العمل أثناء دورة الاستعراض الثانية، على استعمال الأجزاء ذات الصلة من هذه القائمة استعمالاً كاملاً، بما في ذلك أسئلة المعلومات العامة والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وألقي الضوء على أمثلة عن تطبيق التشريعات الوطنية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من التقييم الذاتي وشجعت الدول الأطراف على تقديم أمثلة ومعلومات إحصائية مصنفة. وجرى التشديد على أن هيئة الدول الأطراف للدورة الثانية بتحليل الثغرات والتبكير بوضع الأجوبة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية يمكن أن يقدم دروساً قيمة لإجراء الدورة الثانية.

٢٦- وناقش المتكلمون الكيفية التي يمكن بها أن يستفاد من نتائج الاستعراضات القطرية استفادة أكثر منهجية لتحسين تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً. وشجّع العديد من المتكلمين الدول الأطراف على استكشاف السبل لقياس أثر الاستعراضات القطرية وللمتابعة استناداً إلى نتائج دورة الاستعراض الأولى. وشجّع الفريق على مناقشة طرائق المتابعة واقتراحها على المؤتمر في هذا الخصوص. واقترح بالآلة تشمل متابعة الدورة الأولى الاستجابة الفعالة للاحتياجات المساعدة التقنية فحسب وإنما أيضاً سبل قياس أثر الاستعراضات القطرية وكيفية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ البلدان للاتفاقية. واقترح أحد المتكلمين أن تنشئ الأمانة فرقة عمل من أجل استحداث أداة رصد لقياس أثر الآلية.

٢٧- وناقش متكلمون مميّزات الوثائق المقبلة لكي تجسّد التحسينات المقترحة. وارتأى أحد المتكلمين إقامة رابط بين الصعوبات المبيّنة في التقارير القطرية والمواضيعية والممارسات الجيدة المستبانة. واقترح بعض المتكلمين اتباع نهج أكثر تركيزاً على التحليل والاستفادة من المعلومات المستمدة من الاستعراضات القطرية لإبراز ممارسات التنفيذ الناجحة.

## جيم - تقارير التنفيذ المواضيعية والإضافات التكميلية الإقليمية

٢٨- عرض ممثل عن الأمانة بإيجاز العناصر الرئيسية لتقارير التنفيذ المواضيعية (CAC/COSP/IRG/2013/6) و (CAC/COSP/IRG/2013/7) و (CAC/COSP/IRG/2013/8) و (CAC/COSP/IRG/2013/9) التي تتضمن معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض. وقد أعدت تلك التقارير استناداً إلى ما ورد في تقارير الاستعراض المتعلقة بأربع وثلاثين دولة طرفاً، من معلومات مكتملة أو كانت على وشك الإكمال في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وتضمنت التقارير أمثلة على التنفيذ ومعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة وملاحظات. وعرض ممثل الأمانة أيضاً الإضافتين التكميليتين الإقليميتين (CAC/COSP/IRG/2013/10)



و(CAC/COSP/IRG/2013/11)، اللتين اشتملتا على معلومات إضافية مصنّفة حسب المناطق ومكمّلة لتقارير التنفيذ المواضيعية.

٢٩- وفيما يتعلق بتغيير المحتوى والشكل عما كانت عليه التقارير المواضيعية السابقة، لوحظ أنه قد تمّ، بناءً على طلب الفريق، إدراج خلاصة وتحليل وجيز للتحديات الرئيسية أو التباينات في التنفيذ، في التقارير المواضيعية، وذلك في شكل جدول وفي رسوم بيانية منفردة. كما تمّ، بناءً على طلب الفريق، التفريق على نحو أوضح بين الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية من الاتفاقية، وإدراج تفاصيل إضافية في أطر نصية إبرازاً لأمثلة معيّنة على التنفيذ.

٣٠- وأعرب متكلمون عن تقديرهم لنوعية التقارير المواضيعية والإقليمية وفائدتها للعمل التحليلي الذي يقوم به الفريق، ولا سيما فيما يتصل بتحليل المسائل الموضوعية. وأقرّوا بأنّ التغييرات المدخلة على محتوى التقارير وشكلها أخذت بعين الاعتبار توصيات الفريق السابقة، خاصة فيما يتعلق بتحليل التحديات التي يواجهها التنفيذ. وأكد متكلمون على فائدة التقارير في توفير معلومات قيّمة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي يواجهها التنفيذ، خصوصاً بالنسبة للدول الأطراف المشاركة في آلية الاستعراض، وعلى أنه يمكن أيضاً لتلك التقارير أن تعين الفريق في تحديد مجالات معيّنة تستحق مزيداً من العناية.

٣١- ولاحظ بعض المتكلمين المهمة المنوطة بالفريق لصوغ توصيات تقدّم إلى المؤتمر، فقدّموا اقتراحات بشأن كيفية زيادة تحسين نوعية التقارير وقيمتها التحليلية. ولاحظ متكلمان أنه يمكن إضافة موحز بالممارسات الجيدة إلى تحليل التحديات التي تعترض التنفيذ، فيما يخص مثلاً العقوبات على الجرائم في إطار الاتفاقية. فهذه المعلومات يمكن أن تفيد الدول الأطراف في استعراض وتنقيح تشريعاتها وترتيبها المؤسسية.

٣٢- ورحب الفريق بمناقشة لأحكام موضوعية معيّنة من الاتفاقية تم تناولها في التقارير المواضيعية والإقليمية، بما في ذلك العقوبات على الجرائم في إطار الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٣٠) وحصانات الموظفين العموميين وامتيازاتهم القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠) والمشاركة والشروع (المادة ٢٧) والتقدم (المادة ٢٩). وبشأن موضوع الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)، وهو حكم غير إلزامي من أحكام الاتفاقية لوحظ بشأنه وجود فوارق إقليمية في تنفيذه، أطلع عدة متكلمين الحضور على تجاربهم وأبرزوا جوانب رئيسية، من قبيل المعيار الاستدلالي المطبّق والعقوبات المطبقة على الثروة غير المعلن عنها. ورحّب متكلمون بالاستفاضة في المناقشة وتبادل التجارب بشأن هذه المسائل.

٣٣- أشار متكلمون أيضاً إلى الآليات التي تستلزم من المجرم البرهنة على المصدر المشروع لعائدات الفساد المزعومة في سياق إجراءات مصادرة العائدات. فهذه الأدوات مفيدة، متى اتسقت مع النظام القانوني للبلد، في نجاح حالات المساعدة القانونية الوطنية والمتبادلة، ولكن لوحظ وجود تحديات في معاقبة الأشخاص غير الرسميين على جريمة الإثراء غير المشروع. ولوحظت مشاكل أخرى في إنفاذ الأحكام في الولايات القضائية التي لم تجرّم، لأسباب دستورية، الإثراء غير المشروع أو تحوّل عبء الإثبات.

٣٤- وأبرز أحد المتكلمين أهمية وجود نظم ملائمة من أجل رفع الحصانة عن كبار موظفي البلد.

٣٥- وأبلغ متكلم آخر عن صعوبات في تطبيق حكم رشو موظفي المنظمات الدولية الأجنبية، وحث المنظمات الدولية على التعاون ورفع الحصانة عن الجناة المزعومين.

٣٦- وأبلغ متكلمون أيضاً عن تجاربهم في مضمار التعاون في الأمور الجنائية. وأفاد أحد المتكلمين أنّ بلده استخدم الاتفاقية، في حالة حديثة العهد، كأساس قانوني لتسليم شخص نظراً لعدم وجود معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين، وأبرز التعاون الممتاز مع البلد مقدّم الطلب. وأبلغ متكلم آخر عن حالة رفض فيها طلب التسليم لعدم وجود معاهدة ثنائية كما رفض استعمال الاتفاقية كأساس قانوني، رغم أنّ الدولة متلقية الطلب لم تقدّم إخطاراً يفيد العكس إبان إبداء صك تصديقها على الاتفاقية. وناشد متكلمون الدول الأطراف باستعمال الصكوك العالمية، ولا سيما اتفاقية معاهدة الفساد، من أجل التغلب على الصعوبات الموجودة في النظم القانونية والأعراف الإقليمية. وحضّ متكلمون أيضاً الدول على ضمان تحديث أطرها التشريعية الوطنية بشأن التعاون الدولي وتماشيها مع الاتفاقية. وجرى التشديد على أهمية التعاون غير الرسمي قبل تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. واسترعى أحد المتكلمين انتباه الفريق إلى أدلة المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدتها مجموعة العشرين. وشجّع أحد المتكلمين على الممارسة المتمثلة في إنشاء فرق تحقيق مشتركة على الصعيد الدولي.

٣٧- ومن بين المصاعب التي تصادف في مجال التعاون الدولي، أبلغ أحد المتكلمين عن صعوبة تطبيق مبدأ "التسليم أو المقاضاة" في الحالات التي يُرفض فيها تسليم المواطنين حيث يمكن أن يؤدي هذا إلى الإفلات من العقاب على أرض الواقع. وسُلط الضوء على تكاليف التعاقد مع محامين مهنيين في القضايا المعقّدة. وأبلغ أحد المتكلمين أنّ السرية المصرفية تشكل في بعض الولايات القضائية عائقاً أمام تبادل المعلومات بفعالية ودعا إلى وضع قواعد ملائمة

بغية ضمان عدم التذرع بالسرية المصرفية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة. وشدد المتكلم نفسه على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية التي تدعو إلى اتباع نهج مرن حيال ازدواجية التجريم. وشجّع أحد المتكلمين الفريق على تحديد ممارسات جيدة وتقديم توصيات إلى المؤتمر تشجع على التعاون الدولي.

٣٨- وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة وضع تشريع نموذجي لمختلف جوانب التعاون الدولي في الأمور الجنائية. واقترح المتكلم نفسه بذل جهود أكبر لإشراك جميع قطاعات المجتمع في مناقشة مسألة التعاون الدولي واتخاذ إجراءات بشأنه.

## رابعاً- المساعدة التقنية

٣٩- استذكر الرئيس قرار المؤتمر ١/٣ الذي كلف فيه المؤتمر الفريق بمواصلة العمل الذي كان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية يضطلع به سابقاً، وبين أن آلية استعراض التنفيذ هي أداة لمساعدة الدول الأطراف على تحديد وإثبات احتياجاتها وأولوياتها المحددة من المساعدة التقنية، ولتعزيز تقديم المساعدة التقنية وتيسيره.

٤٠- وعرض الأمين المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2013/2 و Corr.1) والمذكرة التي أعدتها الأمانة عن تحليل احتياجات المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2013/3).

٤١- ووفقاً لتوجيهات الفريق، نُظمت حلقتا نقاش بغرض تيسير مداولات الفريق، إحداهما بشأن تقديم الدعم طوال عملية استعراض التنفيذ، والأخرى بشأن تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٤٢- وأدارت مناقشات الحلقة الأولى عن الدعم طوال عملية الاستعراض السيدة أني دمرجيان، وهي قائدة النشاط المسمى مجال ممارسة الحكم الديمقراطي بشأن منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشارت في عرضها الاستهلاكي إلى ضرورة المشاركة الواسعة من أصحاب المصلحة في مجال مكافحة الفساد.

٤٣- وأبرز السيد جوزيف فيتزجيرالد كامارا، مفوض لجنة مكافحة الفساد في سيراليون، كيف أن عملية الاستعراض تمكّن الدول الأطراف من تحديد الثغرات في أنظمتها الوطنية والتحديات التي تواجهها والتعلم من الدول الأخرى. وأشار إلى تجربة بلاده في إصلاح بنية مكافحة الفساد ونوه بالدعم المقدم من الأمم المتحدة وعلى المستوى الثنائي. وشدد على أن

لجنة مكافحة الفساد قد نجحت، على الرغم من صعوبة المهمة، في إحالة عدة قضايا رفيعة المستوى إلى المحاكم.

٤٤- وأبلغ السيد بيتر أينسورث، وهو مستشار قانوني في وزارة العدل الأمريكية، عن دوره بصفته خبيراً استشارياً لدى لجنة مكافحة الفساد في سيراليون. وشدد على أهمية استقلالية القضاء في الملاحقة الفعالة للضالعين في قضايا الفساد. وبيّن السيد أينسورث ما تضمنته المساعدة التقنية التي قدمها من تحليل لقضايا اللجنة في مجال مكافحة الفساد، الناجحة منها وغير الناجحة، بغرض تحديد الدروس التي يمكن استخلاصها، وإمكانية إدخال تحسينات على إدارة القضايا.

٤٥- وأشارت السيدة صوفيا زاخاروفا، وهي كبيرة المستشارين في قسم الأمانة العامة لإدارة رئيس الاتحاد الروسي، إلى الدعم الذي يقدمه بلدها لعملية الاستعراض من خلال الجمع بين الخبراء الحكوميين وجهات الوصل من الدول الأطراف في دورات تدريبية سنوية تعقد في موسكو من أجل تبادل المعلومات والخبرات تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية. وقالت أيضاً إن الاتحاد الروسي دعم دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن منع الفساد عند تنظيم المناسبات العامة الرئيسية، وأفادت بأن تلك الدراسة ستقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة، وكذلك بشأن دعم المكتبة القانونية للمؤتمر. كما دعم الاتحاد الروسي إصدار كتيب عن الأخلاقيات ومكافحة الفساد وبرامج الامتثال من أجل المنشآت التجارية.

٤٦- وذكر السيد أديريتو دي خيسوس سواريس، مفوض لجنة مكافحة الفساد في تيمور-ليشتي، أن مسألة مكافحة الفساد أمر أساسي في تعزيز جهود التنمية. وقال إن لجنة مكافحة الفساد في تيمور-ليشتي بدأت أنشطتها في عام ٢٠١١، واستطاعت في فترة قصيرة تعيين موظفين ذوي مهارات عالية جداً واستبقاهم. وأضاف قائلاً إن اللجنة بدأت عملية التقييم الذاتي بعقد حلقة دراسية لثلاثة أيام شارك فيها أعضاء في النيابة العامة والشرطة والمجتمع المدني وبرلمانيون وموظفون في السلطة القضائية. وأوضح السيد سواريس أن هذا الاستعراض أتاح فرصة للتعلم من الدول الأطراف المستعرضة وتحديد الثغرات في النظام الوطني، وأن العمل على تداركها جار الآن.

٤٧- وأدارت حلقة النقاش الثانية السيدة ليليان إيكانيانو، رئيسة الوحدة التقنية المعنية بالإصلاحات في مجال الحكم ومكافحة الفساد في نيجيريا، ودعت الأعضاء في الحلقة إلى أن يشرحوا كيف أدت الاستعراضات القطرية في بلدانهم إلى تحديد الثغرات في التنفيذ والتحديات التي واجهتهم.

٤٨ - وأشارت السيدة ناردي سوسو إيتوري، وزيرة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إلى مشاركة بوليفيا في البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد من أجل تحديد الثغرات في النظام القانوني الوطني. وقالت إن بلدها بذل جهوداً، في متابعة للتقرير القطري في إطار البرنامج التجريبي، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل إنشاء نظام للإبلاغ عن الفساد وحماية الشهود، بغية الحد من مخاطر تعرض هؤلاء الأفراد إلى الهجمات والتخويف والانتقام. وشددت على أن الاستعراضات أسفرت عن نتائج ملموسة في مساعدة البلد على إحراز تقدّم في مجال مكافحة الفساد، وأنها بمثابة استثمار يدعم سياسة بوليفيا المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً مع الفساد.

٤٩ - ووصف السيد أنتوني كيفن موراييس، نائب المدعي العام في لجنة مكافحة الفساد في ماليزيا، تجربة بلاده باعتبارها دولة طرف مستعرضة ومستعرضة في العام ذاته. وأوضح أن إجراء استعراض لدولة طرف أخرى يهيئ المسؤولين لإجراء الاستعراض الخاص ببلدهم. وقال إن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض أدت إلى إحداث تغييرات في تشريعات ماليزيا وإلى إصلاح دستوري جارٍ لحماية استقلالية رئيس مفوضي لجنة مكافحة الفساد.

٥٠ - وشدد السيد باولوس نوا، مدير لجنة مكافحة الفساد في ناميبيا، على أن الاستعراضات القطرية تشكل خطوة هامة في تنفيذ الاتفاقية. وأوضح أن ناميبيا تشارك بنشاط في مبادرات إقليمية من قبيل محفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد ومجموعة دول الكومنولث. وأشار إلى أن هذه الآليات الإقليمية تزود المشاركين بسبل إضافية لاستبانة التحديات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وتحديد السبل الكفيلة بالتغلب عليها.

٥١ - وتحدّثت السيدة آن ريفيرا إسكوبار، كبيرة المستشارين القانونيين في المركز التخصصي للعقود والاشتراء في الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، فسّلت الضوء على الضمانات التي وضعها بلدها من أجل منع الفساد في جهود التعاون الإنمائي. كما أبرزت جوانب من برنامج سويسرا للتعاون التقني ترمي إلى دعم تدابير الحوكمة ومكافحة الفساد من خلال مبادرات دعم محدّدة وذات قاعدة عريضة.

٥٢ - وفيما أشار أعضاء حلقة النقاش إلى وجود تحديات أمام التنفيذ في جميع البلدان، فقد شدّدوا على أهمية التعاون الدولي والشراكات الدولية فيما بين البلدان، ومع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوّه بالدور الهام الذي يضطلع به المكتب وسائر الشركاء المنفّذين في توفير التوجيه وتقديم المساعدة التقنية، وفي سياق آلية الاستعراض أيضاً. كما أقرّ بعض المتكلمين بأن التعاون

فيما بين بلدان الجنوب يمكن أن يعزز تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وتبادلوا ما لديهم من خبرات في هذا الصدد. وأعرب أيضاً عدة أعضاء في حلقة النقاش عن تقديرهم للدور الهام الذي يضطلع به أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والشباب، في مجال مكافحة الفساد. وأقر المتكلمون بما تكتسيه الشفافية، أثناء تقديم المساعدة التقنية، من أهمية بغية تجنب الازدواجية والمساهمة في تقديم المساعدة التقنية بصورة كفؤة وفعّالة ومنسّقة.

٥٣ - وشدد عدة متكلمين على أهمية المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية وأعربوا عن دعمهم للجهود الرامية إلى تعزيز آلية الاستعراض والتشجيع على تقديم المساعدة التقنية وتيسيره. وأعيد تأكيد أهمية اتباع نهج قطري، مبادرة وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة، تمثيلاً مع قرار المؤتمر ٤/٣. وفي هذا السياق، أعطى عدة متكلمين أمثلة على نجاح المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المانحة الثنائية والمنظمات المتعددة الأطراف ومكتب المخدرات والجريمة وناقشوا تجاربها بوصفها جهات تقدم المساعدة التقنية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى دعمهم المستمر لأنشطة المكتب في مجال مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية.

٥٤ - وأقر المتكلمون بالحاجة إلى إجراء تحليل مستفيض للاحتياجات من المساعدة التقنية في إطار الاستعراضات القطرية، استناداً إلى المعلومات المستقاة من الاستعراضات، بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، نُوه بالخلاصات الوافية باعتبارها مصدراً هاماً للمعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استُبينت من خلال الاستعراضات القطرية، رغم أنها قد لا تحتوي على ما يكفي من التفاصيل للاسترشاد بها في قرارات البرمجة أو في الاستجابات المحتملة لطلبات الحصول على المساعدة التقنية. وأشار إلى ضرورة الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً لتيسير تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية، وتقديم الدعم في سياق آلية الاستعراض. وبالرغم من إطلاع مقدمي المساعدة التقنية والجهات المانحة على المستوى القطري على تقارير كاملة في معظم الأحيان، فقد شدّد المتكلمون على أنه يمكن أيضاً استخدام قنوات من خارج إطار آلية الاستعراض، من قبيل وضع خطة عمل للتنفيذ، من أجل تحليل الاحتياجات وتحديد أولوياتها بغية ضمان تقديم المساعدة التقنية باتباع نهج قطري، مبادرة وتنفيذاً، على نحو متكامل ومنسّق. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة عند توخي تقديم مساعدة شاملة تستهدف منع الفساد واسترداد الموجودات. وفي هذا السياق، أُقر بأن نشر مستشارين إقليميين لمكافحة الفساد تابعين لمكتب المخدرات والجريمة هو إجراء إيجابي يرمي إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية المستهدفة، على النحو المطلوب. وأوجز المتكلمون الشروط والمنهجيات التي تستخدمها الجهات المانحة الثنائية والبعض الآخر من مقدمي المساعدة التقنية في التركيز على تقديم هذه المساعدة. وفي هذا

السياق، أكد أحد المتكلمين مجدداً أنّ تحديد الجهات المانحة والمساعدة التقنية المقدمة شرطٌ أساسيٌّ لتقديم المساعدة التقنية الكفؤة والفعّالة والمنسّقة تجنّباً للازدواجية. غير أنه أُشير إلى عدم كفاية المعلومات التي تلقتها الأمانة فيما يتعلق بتحديد تلك الجهات المانحة استجابة لتوصية سابقة قدّمها الفريق في هذا الخصوص.

٥٥- وأقرّ المتكلمون بفائدة المذكرات التي أعدتها الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية. ولوحظ أنه يمكن الاستفادة من إجراء تحليل إضافي للاحتياجات من المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي أو القطري للاسترشاد به في قرارات البرمجة وتحديد الترابطات واستبانة الاتجاهات فيما يخص الاحتياجات من المساعدة التقنية والتحديات التي تحول دون التنفيذ.

٥٦- وشُدّد على ضرورة دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً بشكل يمكن الاستمرار به في الأمد الطويل، ورحّب المتكلمون بإجراء مناقشة أكثر تعمقاً في الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف بشأن كيفية القيام بذلك.

٥٧- وأشير إلى أهمية إدماج ثلاثة مستويات للمساعدة التقنية هي المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وأفيد في هذا السياق بأنه يمكن للأدوات التي استحدثتها المكتب ومنظمات أخرى، من قبيل المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتاحة من خلال بوابة "تراك" (TRACK)، أن تكون أداة مفيدة لمساعدة الدول الأطراف في استعراض تشريعاتها وتفتيحها. وشجّع أحد المتكلمين على توسيع محتوى المكتبة القانونية من السوابق القضائية والاجتهاد القضائي، واقترح أن تطلّع الأمانة على العمليات التي استحدثتها الأونسيترال لجمع المعلومات من الدول الأطراف عن السوابق القضائية ذات الصلة. وفي هذا السياق، سلّط الضوء على المعلومات المتعلقة بقضايا استرداد الموجودات ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال وصلات إلى القضايا المسجلة في قاعدة البيانات الخاصة بمرصّد استرداد الموجودات "ستار" (StAR).

٥٨- وأقرّ بعض المتكلمين بأنه ينبغي للدول الأطراف تخصيص الأموال اللازمة من أجل تقديم المساعدة التقنية، وأشير إلى ضرورة إجراء مناقشة أكمل بشأن المزايا النسبية للمساعدة التقنية الشاملة، نظراً لما يبدو من أنّ تقديم المساعدة لا يركز، في بعض الحالات، إلا على مؤسسات معينة على المستوى القطري الفردي.

٥٩- وفي معرض التنويه بمهمة الفريق الممثّلة في وضع توصيات للمؤتمر، أُشير أيضاً إلى جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، الذي ينبغي للفريق مراعاته في

مداولاته خلال الدورة الخامسة للمؤتمر بشأن الطريقة التي يمكن أن تسترشد بها الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات السياسة العامة الأوسع نطاقاً من خلال تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

٦٠- وتحدّث أحد المتكلمين من الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد عن دور هذه الأكاديمية باعتبارها مؤسسة تدريبية تهدف إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في مجال بناء القدرات وتبادل المعارف.

## خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٦١- بغية النظر في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، زُوِّد الفريق بمعلومات عن النفقات المتكبّدة حتى الآن خلال السنوات الثلاث الأولى من عمل آلية الاستعراض، وعن التقديرات المنقحة للفترة ذاتها، وعن الموارد المتلقّاة حتى الآن، سواء من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من التبرعات، وكذلك عن الاحتياجات من الموارد للسنة الرابعة.

٦٢- ثمّ قدّم الأمينُ معلومات تفصيلية عن النفقات المتكبّدة من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك النفقات المؤقّتة من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولاحظ بوجه خاص أن عدد صفحات الوثائق الرسمية المخصصة سنوياً لفريق استعراض التنفيذ (١٠٠ صفحة) على النحو المعتمد في إطار الميزانية العادية قد تمّ تجاوزه فعلاً فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وأنّ الأمانة تعمل مع دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا على استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن موارد الميزانية العادية الراهنة من خلال إعادة نشر الموارد الموجودة أو تقديم ورقات غرفة مؤتمرات بدون أن تُترجم.

٦٣- كما قدّم الأمينُ معلومات تفصيلية عن النفقات المؤقّتة من خارج الميزانية للسنوات الثلاث الأولى من عمل الآلية، وأبرز أنّ من المتوقع تكبّد نفقات إضافية لجميع السنوات وأنّ الحسابات النهائية للنفقات سوف تتاح بمجرد الانتهاء من جميع الاستعراضات عن سنة بعينها. وأشار أيضاً إلى انخفاض التقديرات المنقحة للسنتين الثانية والثالثة مقارنة بالتقديرات المقدّمة سابقاً إلى الفريق، وذلك بفضل تحقيق وفورات بوسائل منها بوجه خاص تنظيم دورات تدريبية للخبراء الحكوميين عقب انتهاء دورات فريق استعراض التنفيذ ودورات المؤتمر، وفي العديد من الحالات من خلال تقاسم التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما أتاح بالتالي تحقيق وفورات عامة في تكاليف سفر المشاركين من أقل البلدان نمواً وسفر الخبراء الحكوميين. غير أنّ تكاليف الزيارات القطرية كانت أعلى مما قدّرت في الأصل.



٦٤- ثم عرض الأمين المتطلبات من الموارد للسنة الرابعة من عمل آلية الاستعراض، فأشار في بادئ الأمر إلى أنه، لما كان قد طلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُقلص ميزانيتها، فلم تُطلب في مشروع الميزانية العادية أيُّ موارد إضافية للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعرض الأمين بالتفصيل التكاليف المقدّرة للسنة الرابعة (٣٠٠ ٦٠٦ ٣ دولار)، التي روعي فيها ارتفاع عدد البلدان المستعرضة في تلك السنة؛ وارتفاع مشاركة الدول الجزرية في المحيط الهادئ، الأمر الذي أثر على تكاليف الزيارات القطرية و/أو الاجتماعات المشتركة في فيينا، بسبب موقعها الجغرافي؛ وارتفاع تكلفة الترتيبات الجديدة التي أُرسيت مع خدمات الترجمة التحريرية التي تمّ التعاقد معها من خلال عملية اشتراء عالمية النطاق (فيما يخصُّ بعض التشكيلات اللغوية)؛ كما روعي فيها ارتفاع عدد الدول الأطراف التي تنتمي إلى أقل البلدان نمواً. وأشار أيضاً إلى أن عدد الدول المستعرضة سيزيد بنسبة ٥٠ في المائة في السنة الرابعة، ومع ذلك فإنَّ الموظفين الحاليين سوف يستوعبون هذا العمل وبالتالي لن يُعلن عن أيِّ وظائف إضافية.

٦٥- وأعرب الأمين عن تقديره للترعات التي قدّمتها الدول لدعم هذه الآلية في السنوات الأربع الأولى من عملها، بما في ذلك التعهدات الأخيرة التي وردت بعد أن صيغت الوثيقة. وغطت تلك التبرعات تكاليف السنوات الثلاث الأولى، استناداً إلى التقديرات المنقّحة، ولكن لا يزال هناك عجز يُقارب مليون دولار فيما يخصُّ السنة الرابعة. وأعرب عن مخاوفه بسبب تناقص عدد الجهات المانحة، وأنَّ جهة مانحة واحدة فقط قدمت تمويلاً يمتدُّ على سنوات، مما يعوق إمكانية التنبؤ المالي للآلية.

٦٦- واسترسل الأمين قائلاً إنَّ هذا الوضع اقتضى من الأمانة اتخاذ تدابير مؤقتة لخفض التكاليف. فأولاً، استمرت الأمانة في تنظيم حلقات تدريبية لجهات الوصل والخبراء الحكوميين، وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض، ولكنها لم تغطِّ سوى تكاليف جهات الوصل والخبراء الحكوميين من البلدان التي صدّقت حديثاً على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن البلدان التي لم يتلقَّ خبراءها التدريب أبداً. وثانياً، تواصلت الممارسة المتمثلة في تنظيم حلقات عمل تدريبية لأقل البلدان نمواً في أعقاب دورات فريق استعراض التنفيذ، وقد مُولت بالفعل مشاركة أولئك الأفراد. وثالثاً، غُطيت تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي فيما يتعلق بمشاركة خبير حكومي واحد فقط، بدلاً من خبيرين، من كل بلد مستعرض يشارك في الزيارات القطرية/الاجتماعات المشتركة في فيينا. ورابعاً، تتوجه الأمانة بشكل متزايد إلى البلدان المتقدمة (خارج مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) لتمويل مشاركة هذه البلدان في الزيارات القطرية/الاجتماعات المشتركة، فضلاً عن تمويل تكاليف السفر المتعلق بمشاركة الخبراء

الحكوميين الزائرين (من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً) إلى بلدانهم وبدل إقامتهم اليومي. وخامساً، كان يُلتَمَس الحصول على مساهمات عينية من البلدان التي لديها قدرات في مجال الترجمة من أجل ترجمة وثائقها (في حالة عمل الدول المستعرضة بلغة مختلفة). وأخيراً، كانت الأمانة أكثر صرامة في التحقق من ضرورة ترجمة دفعات عديدة من وثائق العمل إلى مختلف اللغات خلال عملية الاستعراض.

٦٧- وعلى وجه العموم، أكد الأمين من جديد شفافية الآلية من حيث الميزانية والموارد، وحث الوفود على إنعام النظر في تكلفتها المحدودة مقارنة بمنافعها، على النحو الذي أُبرز طوال انعقاد دورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة.

٦٨- وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم لعمل الأمانة ولوضوح المذكرة المقدّمة من الأمانة بشأن الموارد المالية والنفقات المتعلقة بعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2013/5). ورحبوا بتدابير خفض التكاليف التي وضعتها الأمانة، فيما حذروا في الوقت نفسه من أن تؤثر هذه التدابير على جودة نواتج عمل الآلية وعلى مشاركة الدول الأطراف. ورحب الأمين بتوصيات عملية قدمها المتكلمون تتعلق باتخاذ تدابير أخرى لتحقيق وفورات في التكاليف، وأشار إلى أنه كان ينظر في وضع برنامج للتعلّم عن بُعد من أجل تدريب جهات الوصل والخبراء الحكوميين، مع التأكيد مجدداً على أهمية إجراء اتصالات مباشرة بالدول الأطراف في المراحل المبكرة من العملية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى إمكانية أن يغطي البلد المستعرض تكاليف الضيافة، واختصار الإجابات على قائمة التقييم الذاتي المرجعية دون المساس بمحتواها. وأوضح الأمين أنه سيرصد أثر تدابير خفض التكاليف، ولكنه أشار إلى أن بعض التكاليف، مثل تكاليف الموظفين، لا هواده فيها. وأضاف أحد المتكلمين قائلاً إن القيود المالية ينبغي ألا تؤثر سلباً على التصميم الدولي على مكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً وبكل إخلاص.

٦٩- وأعلن عدة متكلمين عن تبرعات ستقدمها حكوماتهم إلى الآلية، في حين أشار آخرون إلى أنهم سوف يشاركون في مزيد من المناقشات المستنيرة مع عواصم بلدانهم فيما يتعلق بإمكانية تمويل الآلية. وشكر الأمين الوفود على التعهدات الجديدة وأشار إلى استعداد الأمانة لتقديم أي معلومات إضافية تُطلب منها. ورحب الأمين أيضاً بتوصيات عملية لتحسين الشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تقدمها الأمانة.

٧٠- وذكر المتكلمون أيضاً أن الاستعراضات المتوقعة للسنة الرابعة من الدورة سوف تُوزَّع على سنتين (هما السنتان الرابعة والخامسة من دورة الاستعراض). وهذا سيؤثر على

تمويل آلية الاستعراض، إذ سوف يتيح جمع تبرعات إضافية وتغطية العجز خلال مدى فترة سنتين الممدّدة.

٧١- ونوّه أحد المتكلمين بأهمية التنفيذ الكامل لجميع مواد الاتفاقية وأحكامها وبدور آلية الاستعراض في هذا الصدد. وأشار على وجه التحديد إلى أهمية الفصل المتعلق باسترداد الموجودات، الذي سوف يُستعرض تنفيذه في دورة الاستعراض القادمة، لأنّ العائدات المستردة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية.

٧٢- وأشار عدة متكلمين إلى أنّ من المبكر جداً تقييم الوضع المالي، واقترحوا أن يُحلّل النموذج المالي العام للآلية بعد انتهاء الدورة الكاملة الأولى. وينبغي أيضاً استخلاص الدروس من الدورة الأولى والاستفادة منها قبل بدء الدورة الثانية، لا سيما من أجل التقليل من العبء الملقى على الدول الأعضاء والأمانة.

٧٣- واستذكر المتكلمون أيضاً قرار المؤتمر ١/٣، الذي أبرز فيه المؤتمر عدة أمور منها أنّ الآلية تتطلّب ميزانية تكفل عملها على نحو ناجع ومتواصل ومحايّد، كما استذكروا المقرّر ١/١ الصادر عن فريق استعراض التنفيذ، الذي طلب فيه الفريق، ضمن جملة أمور، أن يدرج الأمين العام في مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المتطلّبات اللازمة لتشغيل الآلية بشكل كامل، بما في ذلك الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة، وتكاليف الاتصالات والترجمة بين لغات عمل الآلية المخصصة للاستعراضات المنفردة، وعمل الفريق، ومشاركة أقل البلدان نمواً في دورات الفريق، على أن تُستثنى من ذلك البنود المتعلقة بالزيارات القطرية والتدريب.

٧٤- وأشار الأمين إلى أنّ القدرة على التنبؤ بالتمويل واستقرار التمويل هما عنصر أساسي في آلية الاستعراض. وأشار أيضاً إلى استعداد الأمانة لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً لتكلفتها والفائدة منها، يشمل مقارنة غيرها من آليات الاستعراض القائمة.

## سادساً- مسائل أخرى

٧٥- أبلغت ممثلة بنما الفريق أنّ بلدها وقّع مع مكتب المخدرات والجريمة في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣ اتفاق البلد المضيف فيما يتعلق بالدورة الخامسة للمؤتمر، المقرّر عقدها في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأنّ العمل جارٍ تحضيراً لعقد الدورة الخامسة.

٧٦- ووصف ممثل الاتحاد الأوروبي تجربة الاتحاد الأوروبي والتدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد، وأشار إلى تقرير الاتحاد الأوروبي عن الفساد، الذي سينشر لأول مرة في عام ٢٠١٣. وأشار أحد المتكلمين إلى أحدث مؤتمر قمة لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي، الذي نوقشت فيه أهمية أعمال مكافحة الفساد في التمويل الإنمائي.

٧٧- ورحّب المتكلمون بعقد جلسة الإحاطة الثانية للمنظمات غير الحكومية عملاً بقرار المؤتمر ٦/٤. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لبنية جلسة الإحاطة، بما في ذلك حلقة النقاش، كما أعربوا عن ارتياحهم للطريقة التي أدارت بها الرئاسة هذه الإحاطة. وأثنى بعض المتكلمين أيضاً على توقيت الإحاطة، وأعربوا عن تقديرهم للفرصة التي أتاحتها لهم للتعرف على إسهامات المنظمات غير الحكومية وتجاربها المتعلقة بمكافحة الفساد، في الوقت الذي أتاحت فيه تلك الفرصة للأمانة تقديم إحاطة حديثة للمنظمات غير الحكومية عن المسائل المتصلة بآلية استعراض التنفيذ. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للالتزام المشاركين إلى حد كبير بالبنود الواردة في قرار المؤتمر ٦/٤، رغم أنه لم تُذكر أثناء جلسة الإحاطة سوى أمثلة قليلة عن حالات قطرية محددة. ورأى بعض المتكلمين إمكانية أن تعزز الإحاطة إقامة حوار بناء بين الدول والمنظمات غير الحكومية، وأعربوا عن أملهم في أن يفضي الحوار مستقبلاً إلى بناء الثقة والطمأنينة في الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض. وشجع بعض المتحدثين على مشاركة أوسع نطاقاً للمجتمع المدني ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية. وأُتيح لفريق استعراض التنفيذ، في ورقة اجتماع، موجز للإحاطة التي قُدّمت للمنظمات غير الحكومية (CAC/COSP/IRG/2013/CRP.12).

٧٨- ورحّب المتكلمون بإتاحة الفرصة للدول الأطراف لعقد اجتماعات ثلاثية بشأن الاستعراضات القطرية طوال فترة انعقاد دورة فريق استعراض التنفيذ.

٧٩- وفيما يتعلق بسحب القرعة لدورة الاستعراض الثانية، اقترح بعض المتحدثين سحب القرعة لكل من الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في بداية الدورة لكل سنوات الدورة، مما يتيح للدول تنظيم مشاركتها في وقت مبكر. واسترعى متكلمون آخرون الانتباه إلى صيغة الفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للفريق، التي تتوخى سحب القرعة الخاص بالدول المستعرضة في بداية كل سنة من الدورة، مما يوفر المرونة للدول الأطراف، بطرائق منها تمكينها من تأجيل استعراضها أو طلب إعادة سحب القرعة. وتمثل أحد الاقتراحات في أن تشمل السنة الأولى من الدورة عدداً أكبر من الدول الأطراف، بغية تيسير إنهاء الاستعراضات القطرية في موعدها والحيلولة دون تركيز الاستعراضات في النصف الثاني من الدورة.

## سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

٨٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الثامنة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (CAC/COSP/IRG/2013/L.2).

## ثامناً- اعتماد التقرير

٨١- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، التقرير عن أعمال دورته الرابعة (CAC/COSP/IRG/2013/L.1) و Add.1 إلى Add.3).

## المرفق الأول

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الخامسة.

## المرفق الثاني

## الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مُستعرضة أو مُستعرضة في دورة الاستعراض الأولى

ترد في الجداول من ١ إلى ٤ كل دولة ستخضع للاستعراض بالاقتران بالدولتين اللتين اختيرتا لإجرائه في السنوات الأربع من دورة الاستعراض الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الجدول ١

## اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
إيطاليا	زمبابوي	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	غانا	أوغندا	
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	توغو	
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا	المغرب	
منغوليا	إثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	السنغال	رواندا	
الاتحاد الروسي	موريشيوس	النيجر	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	مصر	بوروندي	
نيجيريا	ملديف	الأردن	مجموعة الدول الآسيوية
باراغواي	جمهورية إيران الإسلامية	بنغلاديش	
كينيا	اليمن	منغوليا	
الولايات المتحدة	بنغلاديش	فيجي	
ملاوي	طاجيكستان	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة	أوزبكستان	إندونيسيا	
مصر	الاتحاد الروسي	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	الجبل الأسود	كرواتيا	
السويد	ألبانيا	بلغاريا	
بولندا	سلوفينيا	أوكرانيا	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوكرانيا	السلفادور	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
هايتي	المكسيك	البرازيل	
أوروغواي	نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية	
سنغافورة	بنما	الأرجنتين	
إكوادور	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	بيرو	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	السويد	الولايات المتحدة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	اليونان	فنلندا	
ليتوانيا	بلجيكا	إسبانيا	
الرأس الأخضر	الدانمرك	فرنسا	

## الجدول ٢

## اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس	
فنلندا	زيمبابوي	بنن	
الجمهورية الدومينيكية	بوركينافاسو	موزامبيق	
صربيا	المغرب	الكونغو	
كوستاريكا	ملاوي	الرأس الأخضر	
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	
تايلند	بنن	سيراليون	
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا <sup>(١)</sup>	
ملاوي	مدغشقر	زيمبابوي <sup>(١)</sup>	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	أنغولا	الكاميرون <sup>(١)</sup>	
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام	مجموعة الدول الآسيوية
الأردن	ماليزيا	العراق	
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	
قطر	باكستان	كازاخستان	



الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فيت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي <sup>(أ)</sup>	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة <sup>(أ)</sup>	
بيلا روس	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(أ)</sup>	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت <sup>(أ)</sup>	
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجبيل الأسود	
بوروندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا <sup>(أ)</sup>	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي	
سنغافورة	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	السلفادور	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا	
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا	
إستونيا	جزر البهاما	بنما	
باراغواي	شيلي	دومينيكا <sup>(أ)</sup>	
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا <sup>(أ)</sup>	
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج	
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة	
المغرب	إسبانيا	البرتغال	
الجزائر	فنلندا	سويسرا <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

## الجدول ٣

## اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيا	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	
رواندا	الكونغو	بور كينا فاسو	
توغو	سيشيل	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا <sup>(١)</sup>	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	مجموعة الدول الآسيوية
النمسا	ناورو	قبرص	
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
النرويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا <sup>(١)</sup>	
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
إيرلندا	جورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
آيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	
قيرغيزستان	لاتفيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	
زامبيا	كوستاريكا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
فانواتو	كوبا	غيانا	
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	جمهورية فنزويلا البوليفارية	
كندا	فرنسا	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية
العراق	سويسرا	كندا	ودول أخرى
سويسرا	النمسا	لكسمبرغ	
كازاخستان	ليختنشتاين	إيطاليا	
أوروغواي	أستراليا	هولندا	
فييت نام	إسرائيل	النمسا	
كمبوديا	إسبانيا	مالطة <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

#### الجدول ٤

#### اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
كرواتيا	جزر القمر	السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
جنوب أفريقيا	بنن	ليبيريا	
بابوا غينيا الجديدة	الرأس الأخضر	كينيا	
الجزيل الأسود	ليسوتو	نيجيريا	
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	سيراليون	غابون	
الكويت	جيبوتي	ملاوي	
ناميبيا	موزامبيق	ليبيا	
نيكاراغوا	نيجيريا	مدغشقر	
كندا	إثيوبيا	ناميبيا	
مالطة	توغو	إثيوبيا	
فييت نام	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(أ)</sup>	
بلغاريا	بورو ندي	بوتسوانا <sup>(أ)</sup>	
الجزائر	بور كينا فاسو	مصر <sup>(ب)</sup>	
بالاو	الكامرون	غينيا-بيساو <sup>(ب)</sup>	
سري لانكا	بوتسوانا	سوازيلاند <sup>(أ)</sup>	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
ترينيداد وتوباغو	سيشيل	جزر القمر <sup>(١)</sup>	مجموعة الدول الآسيوية
أذربيجان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار <sup>(١)</sup>	
أفغانستان	النيجر	مالي <sup>(ب)</sup>	
باكستان	إندونيسيا	قيرغيزستان	
الرأس الأخضر	بالا	ملديف	
سيشيل	جمهورية إيران الإسلامية	لبنان	
جورجيا	سري لانكا	أوزبكستان	
كمبوديا	ماليزيا	بالاو	
قبرص	قيرغيزستان	تركمانستان	
سوازيلند	لبنان	سنغافورة	
جزر البهاما	فييت نام	الصين	
هنغاريا	جزر كوك	طاجيكستان	
هندوراس	الأردن	البحرين <sup>(١)</sup>	
البحرين	نيبال	تايلند <sup>(١)</sup>	
أوغندا	كازاخستان	الهند <sup>(١)</sup>	
بنن	فيجي	نيبال <sup>(١)</sup>	
الهند	جزر سليمان	فانواتو <sup>(١)</sup>	
بيلاروس	قطر	جزر كوك <sup>(١)</sup>	
جمهورية أفريقيا الوسطى	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال <sup>(١)</sup>	
سلوفاكيا	العراق	جزر سليمان <sup>(١)</sup>	
جمهورية كوريا	منغوليا	ولايات ميكرونيزيا المتحدة <sup>(١)</sup>	
جامايكا	تيمور-ليشتي	ناورو <sup>(١)</sup>	
سان تومي وبرينسيبي	الإمارات العربية المتحدة	اليمن <sup>(ب)</sup>	
توغو	ميانمار	كمبوديا <sup>(ب)</sup>	
بوروندي	تايلند	ميانمار <sup>(١)</sup>	
موزامبيق	كمبوديا	المملكة العربية السعودية <sup>(١)</sup>	
موريشيوس	صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا	جورجيا	بيلاروس	
البرتغال	هنغاريا	البوسنة والهرسك	
مالي	أرمينيا	ألبانيا	
النرويج	البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
دومينيكا	غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
إندونيسيا	كولومبيا	هايتي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية فنزويلا البوليفارية	كوستاريكا	
ناورو	الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
الكونغو	بنما	غواتيمالا	
فيجي	البرازيل	أنتيغوا وبربودا	
زامبيا	السلفادور	جزر البهاما	
جزر مارشال	كوبا	سانت لوسيا <sup>(أ)</sup>	
ماليزيا	بلجيكا	تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
غابون	إيرلندا	اليونان	
المكسيك	هولندا	بلجيكا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا	الدانمرك	
أوزبكستان	اليونان	إسرائيل	
الإمارات العربية المتحدة	كندا	ليختنشتاين <sup>(أ)</sup>	
مدغشقر	النرويج	آيسلندا <sup>(أ)</sup>	
بروني دار السلام	لكسمبرغ	إيرلندا <sup>(أ)</sup>	

(أ) الدولة الطرف التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.